

نصب الراية لأحاديث الهداية

- قوله : وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات وتعليم البازي أن يرجع ويجب إذا دعوته وهو مأثور عن ابن عباس قلت : غريب وفي البخاري (4) : وقال ابن عباس : إن أكل الكلب فقد أفسده إنما أمسك على نفسه وإني تعالى يقول : { تعلمونهن مما علمكم إني } فيضرب ويعلم حتى يترك انتهى . وروى ابن جرير الطبري في تفسيره (5) في سورة المائدة حدثنا أبو كريب ثنا أسباط بن محمد ثنا أبو إسحاق الشيباني عن حماد عن إبراهيم عن ابن عباس أنه قال في الطير : إذا أرسلته فقتل فكل فإن الكلب إذا ضربته لم يعد فإن تعليم الطير أن يرجع إلى صاحبه وليس يضرب فإذا أكل من الصيد ونتف الريش فكل انتهى .

- قوله : ولأنه اجتمع المبيح والمحرم فتغلب جهة الحرمة نصا أو احتياطا قلت : كأنه يشير إلى حديث : ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال وهذا الحديث وجدته موقوفا على ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - في الطلاق حدثنا سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي قال : قال عبد إني ما اجتمع حلال وحرام إلا غلب الحرام الحلال قال سفيان : وذلك في الرجل يفجر بامرأة وعنده ابنتها أو أمها فإنه يفارقها انتهى . قال البيهقي في سنته : رواه جابر الجعفي عن ابن مسعود وجابر ضعيف والشعبي عن ابن مسعود منقطع انتهى .

(1) عند الدارقطني في " الصيد والذبائح " ص 548 ، وعند أبي داود في " الضحايا " ص 38 - ج 2 .

(2) قال في " النهاية " ص 296 - ج 2 : كل ما رد عليك قوسك ما لم يصل أي ما لم ينتن يقال : صل اللحم وأصل هذا على الاستحباب فإنه يجوز أكل اللحم المتغير الريح إذ كان ذكيا انتهى .

(3) عند الترمذي في " الصيد - في باب ما جاء في قتل الكلاب " ص 192 - ج 1 " وعند النسائي في " الصيد - في باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها " ص 193 - ج 2 ، وعند ابن ماجه في " الصيد - في باب النهي عن اقتناء الكلب " ص 238 ، وعند أبي داود في " الذبائح - في باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره " ص 37 - ج 2 .

(4) عند البخاري في " الصيد - في باب إذا أكل الكلب " ص 824 - ج 2 .

(5) عند ابن جرير في " تفسيره " ص 52 - ج 6